

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٤٠٢ و ٣٩٦ إلى ٣٩٤ من أرقام من ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢	} وزارة التجارة والصناعة
٨-٣	
محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لل نقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى	} وزارة القوى العاملة
١٠	
قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة صناعة اليات ومهمات وسائل النقل	} وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)
١٣	
قرار توفيق أوضاع جمعية	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	
قرار توفيق أوضاع جمعية	} محافظة المنيا مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مختلفة
إعلانات فقد	
إعلانات مناقصات وممارسات	
إعلانات بيع وتأجير	
حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة و الصناعة

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة و الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١٥٣/٣/و)
المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

اعتماد العمل بالمواصفة القياسية المصرية الجديدة رقم (٨٥١٧) الخاصة
"إرشادات توجيهية عامة لسحب العينات الغذائية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة و الصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١٥٣/٣/و)
المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛
وللصالح العام ؛

قرار :

(مادة أولى)

اعتماد العمل بالتعديل الكلى للمواصفة القياسية المصرية رقم (٤٦٥-٣) الخاصة
"الكافا ومنتجاته الجزء الثالث : الشيكولاتة .

(مادة ثانية)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية الموضحة بعاليه .

(مادة ثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛
وعلى القرارين الوزارين رقمى ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن
الإلزام بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ بأجزائها ؛
وعلى محاضر اجتماعات اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٣/١٠ ،
٢٠٢١/١١/١١ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣/١٥٣/و)
المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛
وللصالح العام ؛

قـرر :
(مادة أولى)

اعتماد العمل بتعديلات المواصفات القياسية المصرية التالية :

اسم المواصفة	رقم المواصفة
تعديل كلى (مفروم لحم الدواجن الصافى المنزوع ميكانيكا) .	٤١٧٨
التعديل الجزئى رقم (٤) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثانى : فترات الصلاحية) بشأن إضافة فترة صلاحية المياه المعدنية الطبيعية المعبأة الصالحة للشرب فى عبوات زجاجية ٢٤ شهراً إلى الجدول (٤) .	٢٦١٣ - ٢٠٠٨/٢
التعديل الجزئى رقم (٥) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثانى : فترات الصلاحية) بشأن تعديل فترة صلاحية الزبد الطبيعى الواردة بجدول (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها - ألبان ومنتجاتها مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٥ س) لتكون ٢٤ شهراً بدلاً من ١٨ شهراً .	

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه والسابق إصدار قرارات إلزام لها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الألمانى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى لمجلس الأعمال المصرى الألمانى ؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الألمانى لمدة ثلاث سنوات برئاسة الدكتور/ نادر نصحى رياض - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة بافاريا .

وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	المهندس/ هانى عازر	عضو المجلس الاستشارى العلمى للسيد رئيس الجمهورية
٢	المهندس/ أحمد صادق السويدي	السويدي إلكترونيك
٣	المهندس/ سميح ساويرس	أوراسكوم للفنادق والتنمية
٤	الدكتور/ أحمد فكرى عبد الوهاب	أجا لصناعة السيارات
٥	السيد/ حامد الشبتي	ترافكو للسياحة
٦	المهندس/ سعيد أحمد	نايل لينين جروب
٧	الدكتور/ أشرف منصور	رئيس مجلس أمناء الجامعة الألمانية
٨	الدكتور/ سمير النجار	دالتكس للتطوير الزراعي

م	الاسم	الشركة
٩	الدكتور/ وليد جمال الدين	رئيس المجلس التصديرى لمواد البناء
١٠	السيد / شريف المغربي	مافا للحاصلات الزراعية
١١	السيد/ عمر عبد العزيز مهنا	الإسكندرية للإطارات
١٢	السيد/ كريم سامى سعد	المصرية الألمانية للسيارات
١٣	السيد/ حلمى على عيسى	نهضة مصر
١٤	المهندس/ علاء دياب	الشركة الزراعية الحديثة (بيكو)
١٥	المهندس/ طلحة رجب طلحة	تى ان سى للملابس الجاهزة
١٦	السيد/ كريم بسيل نجار	كيان للتجارة
١٧	السيد/ هاتى أمين	النساجون الشرقيون
١٨	السيد/ حسام الدين حسن جبر	لوتس هاى فاشون للملابس الجاهزة

(المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة القوى العاملة

النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للنقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٧/١٣

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٧/١٣ فى الساعة الحادية عشرة صباحاً بناءً على الإعلان المنشور بجريدة الجمهورية بتاريخ يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٧/٢ عقدت الجلسة الافتتاحية لاجتماع الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى بقاعة الاجتماعات الرئيسية للنقابة العامة بالدور السادس ٩٠ ش الجلاء - رمسيس .

برئاسة السيد/ ممدوح محمود محمد صياح ، القائم بأعمال رئيس النقابة العامة ورئيس الجمعية العمومية وأمانة سر السيد/ خالد حسن عبد القادر ، الأمين العام للنقابة العامة وأمين سر الجمعية العمومية .

وبحضور كل من :

السيد محمد حنفى عبد المنعم ، رئيس النقابة العامة للاتصالات وعضو مجلس إدارة الاتحاد العام .

السيد/ محسن محمد اشالله ، رئيس النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وعضو مجلس إدارة الاتحاد العام ولما كان الاجتماع قانونى وفقاً لعدد الحاضرين الذى بلغ ٥٩ عضواً من أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم ٩٣ عضواً بنسبة حضور بلغت (٦٤,٥%) بدأ الاجتماع .

وتولى السيد/ خالد حسن عبد القادر ، الأمين العام بإعلان قانونية اجتماع الجمعية

العمومية ونسبة الحضور وقد رحب بالسادة الحضور قائلاً :

نود أن نرحب بالسادة الضيوف الذين شرفونا بحضور الجمعية العمومية وقام

بذكرهم بالاسم ثم تحدث قائلاً :

نحن للأمة ، ومن أجلها قام اتحادنا ، وباسمها نرفع صوتنا ، ولتحقيق أهدافها
كان سعينا ، ولتوحيد كلمتها صدر ميثاقنا ، ولرفع رايثها كان جهادنا ، لسنا لعرق من
العروق ، ولا لإقليم من الأقاليم ، ولا لمذهب من المذاهب ، ولا لجماعة من
الجماعات ، ولا لتيار من التيارات .

ومن هنا نحرص أبداً على أن نبني ولا نهدم ، وأن نجتمع ولا نفرق ، وأن نقرب

ولا نباعد ، مستمسكين بقول الله تعالى :

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)

وتحدث السيد/ ممدوح محمود محمد صياح ، القائم بأعمال رئيس النقابة العامة

ورئيس الجمعية العمومية مرحباً بالضيوف قائلاً :

نحن العمال بالحق الذى ندعو إليه ، والعمل الذى نؤمن به مصدراً أول التوجيه
والتربية والثقافة وقوة العمل حقيقة لا ريب فيها ، لأن كلمتها مستمدة من كلمة الله ،
التي جاءت بها الشريعة المحكمة ، المتمثلة فى أوامر الله تعالى ونواهيه ، وكلمة الله
أبداً هي العليا .

وذكر السيد/ خالد حسن عبد القادر ، أمين عام النقابة العامة بأنه ورد إلينا رسالة

تليفونية من السيدة/ عائشة عبد الهادى ، وزيرة القوى العاملة السابقة تتمنى للجمعية
التوفيق والالتفاف حول رئيسها لأن قطاع الإنتاج الحربى ذو خصوصية لا يسمح فيها
بشق الصفوف .

مع العلم أن مجلس إدارة النقابة العامة فى اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١ وافق

على عقد جمعية عمومية لاختيار رئيس للنقابة العامة .

وبعد ذلك بدأت أعمال الجمعية العمومية كما يلي :

أعلن السيد الأمين العام أسماء المرشحين لرئاسة النقابة العامة للدورة النقابية ٢٠٢٢/٢٠٢٦ ولم يتقدم إلا السيد/ السعيد عطية النقيب .
كان التصويت برفع اليد وإعلان الاسم وحصل السيد/ السعيد عطية النقيب ،
على إجماع الحضور رئيساً للنقابة العامة فى الدورة النقابية ٢٠٢٢/٢٠٢٦ وعددهم ٥٩ عضواً .

تم عرض الكشوف الموقعة باختيار السيد/ السعيد النقيب وعددهم ٧٢ عضواً
ووافق أعضاء الجمعية على اعتبار هذه المستندات ضمن مستندات الجمعية بالموافقة
على اختيار السيد/ السعيد عطية النقيب ، رئيساً للنقابة العامة فى الدورة النقابية
٢٠٢٢/٢٠٢٦ حيث إن التوقيع تم بعد اعتماد التشكيل .
وكذا الكشف المبدئى بالتذكية بنسبة (٩٩٪) عند الترشح للنقابة العامة .
وفوضت الجمعية العمومية مجلس الإدارة فى رفع قيمة اشتراك العضوية
مرفق طيه المستندات الدالة على كل ما جاء بالمحضر .

القائم بأعمال رئيس النقابة العامة

ورئيس الجمعية العمومية

ممدوح محمود محمد صياح

أمين عام النقابة العامة

خالد حسن عبد القادر

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة صناعة اليايات ومهمات وسائل النقل

المنعقدة بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١

فى ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرة المعروضة عليها .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة على النحو المعروض على الجمعية العامة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ونشره بالوقائع المصرية بعد مراجعة الصياغة القانونية للمواد المعدلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمعية العامة

كيميانى / محمد زكريا محيى الدين

التعديلات المقترحة للنظام الأساسى
لشركة صناعة اليايات ومهمات وسائل النقل
 وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
 وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة
 بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>مادة ٣ : غرض الشركة هو صناعة اليايات الورقية والحلزونية ولوازمها على اختلاف أنواعها وأشكالها وأحجامها وخاماتها لسيارات الركوب والنقل والأتوبيسات وجرارات وعربات قطارات السكة الحديد بأنواعها وعربات الترام ومترو الأنفاق وغير ذلك من المركبات والمعدات والأغراض الصناعية المختلفة . والتريلات وعربات النقل الخفيف والملاكى وغير ذلك من المركبات والاعراض الصناعية المختلفة . الاتجار فى المنتجات المذكورة وفى خاماتها بالذات أو التوكيل واستيراد منتجات نصف مصنعة وتامة الصنع من اليايات الورقية والحلزونية وتيل الفرامسل وأقراص الدبرياج ومسمار الرباط وأعمدة الاتزان وأعمدة اللى وأجزائها ولوازمها والاتجار فيها . صناعة تيل الفرامسل والدبرياج اللازم للأتوبيسات .</p>	<p>مادة ٣ : غرض الشركة هو صناعة اليايات الورقية والحلزونية ولوازمها على اختلاف أنواعها وأشكالها وأحجامها وخاماتها لسيارات الركوب والنقل والأتوبيسات وجرارات وعربات قطارات السكة الحديد بأنواعها وعربات الترام ومترو الأنفاق وغير ذلك من المركبات والمعدات والأغراض الصناعية المختلفة . والتريلات وعربات النقل الخفيف والملاكى وغير ذلك من المركبات والاعراض الصناعية المختلفة . الاتجار فى المنتجات المذكورة وفى خاماتها بالذات أو التوكيل واستيراد منتجات نصف مصنعة وتامة الصنع من اليايات الورقية والحلزونية وتيل الفرامسل وأقراص الدبرياج ومسمار الرباط وأعمدة الاتزان وأعمدة اللى وأجزائها ولوازمها والاتجار فيها . ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>
<p>مادة ١٠ : تحفظ أسهم الشركة مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقاً لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .</p>	<p>مادة ١٠ : تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابتا فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .</p> <p>وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاوله نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .</p> <p>وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	<p>ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقدون مسئولين بالتضامن فى ما بينهم ومع من تنازلوا إليهم على المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية ، يجب على الوارث الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>مادة ١٧ :</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ / ٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>	<p>مادة ١٧ :</p> <p>مع مراعاة حكم المادتين (١٦ ، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>
<p>مادة ٢١ :</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .</p> <p>ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :</p> <p>١- رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .</p> <p>٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ .</p> <p>ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>مادة ٢١ :</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .</p> <p>وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذى، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقا للمفكرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p> <p>وتختار الشركة القابضة ممثلها فى عضوية مجلس إدارة الشركة ، مع عدم الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس .</p> <p>وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة .</p> <p>ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى .</p>	

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>مادة ٢٢ :</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>	<p>مادة ٢٢ :</p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>
<p>مادة ٢٥ :</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال ولمجلس الإدارة أن يدعوا إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>	<p>مادة ٢٥ :</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال ولمجلس الإدارة أن يدعوا إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>
<p>مادة ٢٧ :</p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>	<p>مادة ٢٧ :</p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>
<p>مادة ٢٧ :</p> <p>ينولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :</p>	<p>مادة ٢٧ :</p> <p>ينولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .</p> <p>٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .</p> <p>٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .</p> <p>٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .</p> <p>٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .</p> <p>٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .</p> <p>٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .</p> <p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .</p> <p>١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .</p> <p>١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .</p>	

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>مادة مستحدثة</p>	<p>مادة ٢٧ مكرراً : يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس . ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٧- التأكد من قيام المجلس بإتجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>
<p>مادة ٢٨ : يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .</p>	<p>مادة ٢٨ : يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة . وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مادة ٣٢ : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا ، إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١ - الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه . ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح . ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها . ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>مادة ٣٢ : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا ، إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مادة ٣٤ :</p> <p>يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للاعتقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .</p> <p>وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p>مادة ٣٤ :</p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجوز الاكتفاء بإرسال الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
<p>مادة ٣٩ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .</p> <p>٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .</p>	<p>مادة ٣٩ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .</p> <p>٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .</p> <p>٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p> <p>٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .</p> <p>٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p>	<p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .</p> <p>٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p>
<p>مادة ٤٠ :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية للشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p>	<p>مادة ٤٠ :</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية للشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .	خامساً - النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .
مادة ٤١ : في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .	مادة ٤١ : لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة للاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول ، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .	
مادة ٤٢ : مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللاحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	مادة ٤٢ : يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللاحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
مادة ٤٢ مكرراً : يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .	مادة مستحدثة
مادة ٤٣ : يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه . وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدى بسجلات الهيئة العامة للرقابة	مادة ٤٣ : يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً لقانونه . وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدى بسجلات الهيئة العامة للرقابة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
مادة ٤٥ : على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .	مادة ٤٥ : على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة ٤٦ : يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥%) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة . وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية	مادة ٤٦ : توزيع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى كما يلى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارا يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية بحد أقصى (٢٠%) لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التى يقترحها مجلس الإدارة . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠%) على الأيزيد ما صرف إليهم نقدًا منها على مجموع

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>أجورهم الأساسية الثانوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ - ب - ج) من هذه المادة .</p> <p>(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .</p>	<p>واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطات الواجبة وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي :</p> <p>أولاً - يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقداً .</p> <p>ثانياً - ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠%) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .</p> <p>ثالثاً - يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p>رابعاً - يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .</p> <p>خامساً - يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p>
<p>مادة ٤٧ :</p> <p>يكون التصرف فى الاحتياطات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .</p>	<p>مادة ٤٧ :</p> <p>يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون فى صالح الشركة .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو لاحتته التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .</p>	<p>ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو لاحتته التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .</p>
<p>مادة ٤٨ : تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>	<p>مادة ٤٨ : تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .</p>
<p>مادة ٥١ : تتولى تقدير صافى أصول الشركة عند تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللاحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>مادة ٥١ : تتولى تقدير صافى أصول الشركة عند تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .</p>
<p>مادة ٥٤ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .</p>	<p>مادة ٥٤ : فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>
<p>مادة ٥٥ : تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي . (ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفي . (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية . (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .</p>	<p>مادة ٥٥ : تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .
مادة مستحدثة	الباب العاشر مكرراً الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة مادة ٥٥ مكرراً : تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً "١") من لائحته التنفيذية . كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للائتمثال لباقي متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

رئيس الجمعية العامة

كيميائى / محمد زكريا محيى الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية

المقيدة برقم (١٤٨١) بتاريخ ١٠/١/١٩٧٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢١ للجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الله نصر أحمد شعلان المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء المعصرة ميت غمر دقهلية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٤٨١) .

والتابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/١/١٩٧٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥١٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن إيدىال - بلوك ٣ - مدخل ٣ - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا

المقيدة برقم ١١٦٢ لسنة ١٩٩٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الإطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧ لجمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد محمود حمدى محمد (المفوض)
عن جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بالمنيا طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو الآتى :

رقم القيد : (١١٦٢) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٤/٦/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٨١٠٣٥٤١٨٦٠٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٧٩ ش نفرتي - أرض سلطان - المنيا .

مجالات عمل الجمعية - طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى :

- ١- تنمية المجتمع "مجال العمل الرئيسى".
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- النشاط الأدبى .
- ١٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حقوق الإنسان .
- ١٦- الخدمات التعليمية .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية الأسرة .
- ١٩- رعاية الشيوخة .
- ٢٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢١- التمويل متناهى الصغر .
- ٢٢- التنمية الزراعية .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٥ أعضاء (خمس أعضاء)
وفقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى لـ (جمعية
فكرة للتنمية ورعاية الباعة الجائلين بالمنيا المقيدة برقم (٩٥٩) محافظة المنيا) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان



إعلانات فقد

قسم التوريدات والمخازن بمديرية أمن المنيا

يعلن عن فقد البصمة الكودى رقم (٣٥٣٦٩) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٥٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٧/٣١ - ٩٤٩



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول